220418 - تذكر الإمام أنه لم يمسح على ذراعه المكسورة عند الوضوء ، فقطع الصلاة ومسح على الجدار ثم مسح ذراعه ، ثم صلى بهم

السؤال

عندنا في قريتنا إمام سُني ، صلى بنا صلاة العصر ، وكان به كسر في ذراعه ، وتوضأ ونسي أن يمسح على ذراعه التي بها الكسر ، فأقام بنا الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام ، وفي منتصف الركعة الأولى تذكر أنه لم يمسحها ، فمسح على الجدار ، وأعاد تكبيرة الإحرام ؟ فهذا الشيء أشكل على المأمومين ، هل تصح الصلاة أو تبطل ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

من نسيَ عضوا من أعضاء الوضوء دون غسله إن كان مما يُغسل ، أو دون مسح إن كان مما يُمسح أصالةً كالرأس أو عرضاً كالجبيرة ، لم تصح طهارتُه ، وعليه أن يرجع فيُحسِن وضوءَه .

ودليل ذلك : ما روى مسلم (359) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى) .
قال النووي رحمه الله – على شرحه لهذا الحديث – : " فِي هَذَا الْحَدِيث : أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِب تَطْهِيره لَا تَصِحّ طَهَارَته وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ .... ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاء طَهَارَته جَاهِلًا لمْ تَصِحّ طَهَارَته " انتهى من "شرح مسلم" (3/123) .

ويجب عليه أن يراعي الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وضابطها : الجفاف وزوال أثر الماء ، قال علماء اللجنة الدائمة " إذا نسي الإنسان غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو جزء منه ولو صغيرا : فإن كان في أثناء الوضوء ، أو بعده مباشرة ، ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم تجف من الماء ، فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط .
أما إن ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء ، أو جزء منه ، بعد أن جفت أعضاؤه من

الماء ، أو في أثناء الصلاة ، أو بعد أداء الصلاة ، فإنه يستأنف الوضوء من جديد ، كما شرع الله ، ويعيد الصلاة كاملة ؛ لانتفاء الموالاة في هذه الحالة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية " (6/92) .

ثانيا :

كان الواجب على الإمام أن ينفصل من الصلاة ويستخلف أحد المأمومين ليكمل بالناس الصلاة ، ثم يذهب فيتوضأ مرتِّبا ، ويمسح ذراعه إن تعذّر غسلها ، أو كانت عليها جبيرة ، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه ؛ لأن الترتيب والموالاة فرض من فروض الوضوء . فإن كان يتضرر من إمرار يده مبلولة على ذراعه أو على الجبيرة – وهذا بعيد جدا – فإنه يتيمم عن العضو المتروك ، قبل الوضوء أو بعده إن شاء ، وذلك بأن يضرب على الأرض بيديه ثم يمسح بها وجهه وكفيه ، وليس كما فعل هذا الإمام من مسح العضو نفسه ؛ لأن التيمم شرع على صفة مخصوصة ، ولم يأمرنا الله أن نمسح بالتراب أعضاء الوضوء الخمسة ، بل قال (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) سورة النساء/43 .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن توضأ وبيده جرح لا يصله الماء ، ونسي أن يتيمم عنه ، وصلى ، فأجاب :
" إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح لا يمكن غسله ولا مسحه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه ، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم ، فمن توضأ تاركا موضع الجرح ، ودخل في الصلاة ، وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم ، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة ؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح ... " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (10/197) .

وعليه : فيجب على الإمام إعادة الصلاة ، لأن الحدث لا يرتفع إلا بتمام الوضوء ، وما دام قد أدى الصلاة كذلك ، فقد صلى وهو محدِث ، ولا يقبل الله صلاةً بغير طهور .

ثالثا :
المأموم إن علم حدَثَ إمامِه أثناء الصلاة ، وجب عليه الانفصال عن الإمام ويُتمّ صلاتَه منفردا ، فإن لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد تمام الصلاة ، فصلاته صحيحة .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن مأموم صلى خلف إمام ، فرأى على قدم الإمام مقدار الدرهم لم يصله الماء، فماذا يفعل المأموم وهو يصلي خلف ذلك الإمام ، ويرى ذلك

البياض؟
فأجاب :

" ينوي الانفراد عنه ، وإذا سلم يخبره ، أما المأمومون الذين لم يعلموا بذلك فصلاتهم صحيحة ، لكن هذا المأموم ينصرف ويتم الصلاة وحده ؛ لأنه الآن يصلي خلف إمام في اعتقاده أن صلاته باطلة ، لأنه ما توضأ ، فينصرف ويسلم وإذا سلم الإمام نبهه ، ووجب على الإمام أن يعيد الوضوء والصلاة ، وأما المأمومون فلا شيء عليهم " انتهى من " اللقاء الشهري" رقم (40) .

وبناء على ذلك فصلاة المأمومين – في الحال المسئول عنها – فيها تفصيل :

فمن فهم من ذلك : أن الإمام كان مُحدِثا ، ولم يتوضأ وضوءا صحيحا : فصلاته باطلة ، ويجب عليه إعادتها ؛ لأنه صلى خلف إمام يعلم حدثه .

ومن لم ينتبه إلى ما فعله الإمام ، أو لم يعلم لماذا فعل ذلك ، وهو في الصلاة : فليس عليه شيء ، وصلاته صحيحة .

والله أعلم .